وزارة المالية

أمر عدد 3180 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013 يتعلق بتوزيع اعتمادات وإسناد اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصول 11 و31 و36 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى الأمر عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 354 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 2012 كما تم تنقيحه بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليهما أعلاه،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرخص في تحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل داخل أبواب ميزانية الدولة لسنة 2012 العنوان الأول وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب الثلاثين "النفقات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2012 العنوان الأول وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2012 العنوان الثاني حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "ت" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 4 ـ تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب الثلاثين "النفقات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2012 العنوان الثاني وفقا للجدول "ث" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض